وهما اذا تركت اما وبنتا وامرأة ابنه حاملا فنظرنا اذا هي صورة الباقية
فالحقنا بهذه الصورة ولم نتركها كيلا يخرج من الفايدة نعقبناها بقولنا
وقيل الى اخره كما سيجيء فالحكم ح ان نضرب كل احد هما في كل الاخرى لتكون
المبلغ تصحيح المسئلتين ثم يضرب من كان له شيء من مسئلة الانوثة في كل
مسئلة الذكورة ومن كان له شيء من مسئلة الذكورة في كل مسئلة الانوثة
كما في الخنثى ثم ينظر بين الحاصلين ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل
الذي بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث الى ان ظهر الحمل فان ظهر
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الوارث ما كان موقوفا
من نصيبه فنقول كل احد هما خمسة عشر وكل الاخرى اثنى عشر فنضربنا
خمسة عشر في اثنى عشر صارت مائة وثمانين • فللزوجة في مسئلة الانوثة
ثلثة فضربناها في كل مسئلة الذكورة التي هي اثنى عشر صارت ستة
وثلثين ولها في مسئلة الذكورة التي هي اثنى عشر صارت ستة وثلثين
ولها في مسئلة الذكورة ثلثة ايضا فضربناها في كل مسئلة الانوثة
التي هي خمسة عشر صارت خمسة واربعين فلها اقل النصيبين وذلك
ستة وثلثين والفضل من نصيبها وذلك تسعة موقوفة • وللاخت
لام من مسئلة الانوثة اثنان فضربنا الاثنين في اثنى عشر صار اربعة
وعشرين ولها من مسئلة الذكورة اثنان ايضا فضربناهما في خمسة عشر صار ثلثين
فلها اقل النصيبين وذلك اربعة وعشرون والفضل من نصيبيهما موقوف وذلك
ستة وكذا الحكم في الام • وللاخت لاب وام في مسئلة الانوثة مع الحمل

ثمانية فضربناها

ثمانية فضربناها في اثنى عشر صارت ستة وتسعين • وللعصبات في
مسئلة الذكورة خمسة فضربناها في خمسة عشر صارت خمسة وسبعين
ويعطى للاخت منها ثمانية دراهم وثلث درهم لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة اخوة لاب وام عند ابي حنيفة لان الاخوة اذا كانوا اربعة
فقد رهم ثماني اخوات بالبسط وفي الواقع اخت واحدة تكون محو عهن تسع
اخوات فتقسم الخمسة التي هي الباقية من مسئلة الذكورة على كل عدد رؤسهن
وهي تسعة فتخرج من القسمة لكل بنت ثلث سهم وثلثا ثلث سهم ثم ضربنا
ثلث سهم وثلثي ثلث سهم في كل مسئلة الانوثة وهي خمسة عشر صار خمسة
عشر ثلثا وثلثي ثلث سهم ومجموعها ثمانية اسهم وثلث سهم عند التصحيح
وهي لها والباقي موقوف وهي سبعة وثمانون وثلثا سهم احد وعشرون
منها موقوف من نصيب اصحاب الفرايض المذكورين ههنا • واذا اردت ازالة
ذلك الكسر فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في مائة وثمانين صارت خمسمائة
واربعين ثم ضعفي الاحياء بضربها في الثلثة • فصار نصيب الزوجة
وهو اقل النصيبين مائة وثمانية والموقوف من اكثرها سبعة وعشرون
ونصيب الاخت لام اثنين وسبعون والموقوف من اكثرها ثمانية عشر
وكذا الحكم في الام • ونصيب الاخت لاب وام خمسة وعشرين والباقي
موقوف وهو مئتان وثلث وستون فاذا ولدت الام الحامل اختا
واحدا او اكثر فجميع الموقوفات وذلك مئتان وثلاثة وتسعون
من خمسمائة واربعين للاخوات لاب وام لان ظهر ان جميع الموقوفات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)